.

وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ .

نقل أبو طالب ليس له أن يردها .

ثم قال بعد ذلك وما هو ببعيد يقال له احلف وخذ .

قال في الفروع يجوز ردها .

وذكرها جماعة فقالوا وعنه يرد اليمين على المدعي .

قال ولعل ظاهره يجب .

ولأجل هذا قال الشيخ يعني به المصنف واختاره أبو الخطاب أنه لا يحكم بالنكول ولكن يرد اليمين على خصمه .

وقال قد صوبه الإمام أحمد رحمه ا وقال ما هو ببعيد يحلف ويستحق وهي رواية أبي طالب المذكورة .

وظاهرها جواز الرد .

واختار المصنف في العمدة ردها واختاره في الهداية وزاد بإذن الناكل فيه .

واختاره بن القيم رحمه ا في الطرق الحكمية .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا مع علم مدع وحده بالمدعى به لهم ردها وإذا لم يحلف لم يأخذ كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته .

وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعى مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت فينكر فلا يحلف المدعى .

قال وأما إن كان المدعى يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان يعني الروايتين $ فائدتان .

إحداهما إذا ردت اليمين على المدعي فهل تكون يمينه كالبينة أم كإقرار المدعى عليه فيه قولان